# المحاضرة الثامنة

# الإدارة اللامركزية في الجزائر (الولاية).

تشتمل أساليب التنظيم الإداري في الجزائر بالإضافة إلى الإدارة المركزية التي تطرقنا إليها آنفا على إدارة لامركزية وعادة ما تكون مكونة من هيئات إقليمية متمثلة في الولايات والبلديات، ومن هيئات مرفقية أو مصلحية، ومن خلال هذه المحاضرة سنتطرق بداية إلى الولاية.

تعرف الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي أيضا الدائرة غير الممركزة للدولة، تعمل كحلقة وصل بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وهي تحدث بموجب قانوني نظرا لأهميتها[1]، وللولاية هيئتان هما: المجلس الشعبي الولائي (كهيئة مداولات) والوالي (كهيئة تنفيذية)[2].

## أولا: المجلس الشعبي الولائي (هيئة مداولات).

### 1- تعريفه:

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز مداولة على مستوى الولاية من خلاله يمارس سكان الإقليم حقهم في تسييره والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، وهو يتشكل من أعضاء منتخبين عن طريق الاقتراع العام لمدة 05 سنوات، ويعقد جلساته في أربع دورات عادية في السنة، مدة كل منها 15 يوما على الأكثر، وذلك خلال أشهر مارس، جوان، سبتمبر، وديسمبر[3]. كما يمكن للمجلس أن ينعقد في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من 3/1 اعضائه أو بطلب من الوالي، كما يجتمع بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية[4].

1 – انظر المادة 01 من قانون 12–07 المؤرخ في 2012//02/221 المتعلق بالولاية.

2 – المادة 02 من قانون الولاية.

3 – المادة 14 من قانون الولاية.

4 – المادة 115 من قانون الولاية.

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يلي[1]:

- التربية والتعليم العالي والتكوين المهني.
- الاقتصاد والمالية.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- الاتصال وتكنولوجيات الإعلام.
- تهيئة الإقليم والنقل.
- التعمير والسكن.
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة.
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب.
- التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل.

كما يمكنه تشكيل لجان خاصة لدراسة المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

**2- اختصاصاته.**

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي جميع الأعمال المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة الإقليم وحماية البيئة، وبالتالي فللمجلس أن يتداول في المجالات التالية[2]:

أ- التنمية الاقتصادية.

ب- الفلاحة والري.

ت- الهياكل القاعدية الاقتصادية.

ث- تجهيزات التربية والتكوين.

ج- النشاط الاجتماعي والثقافي.

ح- السكن.

## ثانيا: الوالـــــــي (جهاز تنفيذي).

**1- تعيين الوالي وانتهاء مهامه:** يعتبر الوالي من الموظفين الساميين للدولة وهو يرأس الولاية ويمثلها في جميع أعمالها المدنية والإدارية، ويعتبر حلقة الوصل بين السلطة المركزية والإدارة

1 – المادة 33 من قانون الولاية.

2 – للمزيد من التفاصيل حول صلاحيات المجلس الشعبي الولائي انظر: المواد (73-101) من قانون الولاية.

المحلية. يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي[1]، كما تنتهي مهامه أيضا بموجب مرسوم رئاسي وفق الإجراءات نفسها المتبعة عند تعيينه.

**2- صلاحيات الوالي.**

يضطلع الوالي بنوعين من الصلاحيات، صلاحيات بصفته ممثلا للدولة وأخرى بصفته ممثلا للولاية:

**أ- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة [2]:**

يجسد الوالي صورة عدم التركيز الإداري نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة داخل إقليم الولاية، وبالتالي يحوز الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومفوض من طرف الحكومة على مستوى الولاية الصلاحيات التالية:

- ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية[3].
- يسهر على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات واحترام رموز الدولة وشعاراتها.
- مسؤول على المحافظة على النظام العام والسلامة والسكينة العمومية.
- يتولى الوالي تنسيق نشاطات مصالح الأمن المتواجدة على إقليم الولاية.
- في الظروف الاستثنائية له أنه يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية عن طريق التسخير.
- يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها.

---

1 – المادة 10/92 من الدستور.

2- المواد (110-123) من قانون الولاية.

3 –غير أنه يستثنى من ذلك حسب المادة 111 من قانون الولاية ما يلي:

أ- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي

ب- وعاء الضرائب وتحصيلها.

ج- الرقابة المالية.

د- إدارة الجمارك.

هـ- مفتشية العمل.

و- مفتشية الوظيفة العمومية.

ز-المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

- يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية والبلديات.
- يعتبر الآمر بصرف ميزانية الدولة للتجهيز المخصصة له والمقررة لصالح تنمية الولاية.
- يمارس الرقابة الإدارية على البلديات.

**ب- صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية [1]:**

- يتولى الوالي نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- يلتزم بتقديم تقرير في كل دورة يتضمن تنفيذ المداولات السابقة للمجلس.
- اطلاع المجلس سنويا عن نشاطات القطاعات غير الممركزة بالولاية.
- يمثل الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية.
- يؤدي باسم الولاية كل أعمال إدارة ممتلكات الولاية.
- يمثل الولاية أمام القضاء.
- يعد مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها بعد مصادقة المجلس عليها.
- يسهر على حسن سير المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها.

**3- الأجهزة المساعدة للوالي**، نذكر منها:

- ✓ أجهزة داخلية: مجلس الولاية، الوالي المنتدب للأمن، الأمانة العامة، الديوان، المفتشية العامة، مديرية التنظيم العامة والدائرة...
- ✓ أجهزة خارجية: مديرية التنظيم والشؤون العامة، مديرية النقل، مديرية التربية، مديرية الصحة...

## ثالثا: الرقابة الإدارية على الولاية.

بالرغم من أن الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية إلّا أن ذلك لا يعني عدم خضوعها للرقابة سواء تعلق الأمر بفئة المعيّنين (كالوالي، المدراء التنفيذيين...) أو فئة المنتخبين (كأعضاء المجلس الشعبي الولائي).

### 1- الرقابة على المعيّنين:

1 - المواد (1102-109) من قانون الولاية.

تربط المعيّن بالجهة التي تقوم بتعينه علاقة تبعية وخضوع، وبالتالي فهو ملزم بالامتثال لتعليماتها وتنفيذ أوامرها. بمعنى أن المعين يكون خاضعا للسلطة الرئاسية لرئيسه، فالوالي كمسؤول يخضع للسلطة الرئاسية لوزير الداخلية، كما يتلقى التعليمات من الوزراء باعتبارهم ممثلين للسلطة المركزية ويلزم بتنفيذها. كذلك المدراء التنفيذيين مثل مدير التربية، مدير النقل، مدير الصحة وغيرهم تربطهم علاقة خضوع وتبعية لوزرائهم[1].

**2- الرقابة على المنتخبين:** هناك ثلاثة صور للرقابة على المنتخبين وهي:

**أ- الرقابة على الأشخاص:** وتتمثل في ثلاث حالات هي:

- **الإقالة الحكمية:** وهي إبعاد كل عضو في المجلس الشعبي الولائي في حالة عدم القابلية للانتخاب أو في حالة تناف منصوص عليها[2].
- **الإيقاف:** وهو تجميد مؤقت لعضوية كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جناية أو جنحه لها صلة بالمال العام أو مخلّة بالشرف[3].
- **الإقصاء:** وهو إسقاط كلي أو نهائي لعضوية المنتخب كان محل إدانة جزائية نهائية لها علاقة بعهدته[4].

**ب- الرقابة على الأعمال:** وتتمثل فيما يلي:

- **المصادقة على المداولات:** لا تصبح مداولات المجلس نافذة إلّا بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها بالولاية[5]. وهناك حالات من مداولات المجلس لا تنفذ إلّا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها[6].
- **إلغاء المداولات:** تبطل مداولات المجلس بقوة القانون إذا تبيّن للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لمضمون المادة 53 من قانون الولاية.

1 – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، عام 2007، ص264.

2 – المادة 44 من قانون الولاية.

3 – المادة 45 من قانون الولاية.

4 – المادة 46 من قانون الولاية.

5 – المادة 54 من قانون الولاية.

6 – المادة 55 من قانون الولاية.

- **الحلول:** وذلك عندما لم يتخذ المجلس التدابير اللازمة أمام عجزه فيما يتعلق بتنفيذ ميزانية الولاية، حينها يحل وزير الداخلية ووزير المالية محل المجلس الشعبي الولائي لامتصاص هذا العجز[1].

**3- الرقابة على هيئة المجلس الشعبي الولائي:**

تتمثل هذه الرقابة في إمكانية حل المجلس (كهيئة كاملة) وفق الإجراءات التي حددها القانون حيث يتم حل المجلس في الحالات التالية[2]:

- خرق أحكام دستورية.
- إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس.
- الاختلالات الخطيرة في المجلس التي بإمكانها المساس بمصالح المواطنين.
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- حالة ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.
- وعلى إثر ذلك يعين وزير الداخلية باقتراح من الوالي مندوبية ولائية لممارسة صلاحيتها. إلى حين إجراء انتخابات تجديد المجلس الشعبي الولائي في أجل اقصاه 03 أشهر ابتداء من تاريخ الحل، إلّا في حالة المساس الخطير بالنظام العام[3].

1 – المادة 169 من قانون الولاية.

2 – المادة 48 من قانون الولاية.

3 – المادتين 49،50 من قانون الولاية.